

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام**إدارة الرخص****قرار وزاري رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٢****مدير قطاع مصلحة الأمن العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
 والطرق الم المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محلات بها للاتجار في الأسلحة والذخائر؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
 مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالف الذكر؛

قرر:

- مادة ١** - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
 بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة بإضافة شارع عبد الرازق السنهوري -
 دائرة قسم شرطة أول مدينة نصر إلى الشوارع المصرح بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر بها .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٥/٢٨

مساعد الوزير**لقطاع مصلحة الأمن العام****لواء / أحمد جمال الدين**